

اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة

"سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا"

Competence to resolve disputes for independent administrative authorities

The Postal and Electronic Communications Control Authority as a Model

(1) د. خرشي الهام

أستاذة محاضرة

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

Kharchi_droit@yahoo.fr

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
12 فيفري 2022

تاريخ الارسال:
15 نوفمبر 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتقييم أهمية الدور الذي تؤديه السلطات الإدارية المستقلة في مجال الفصل في النزاعات (سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا)، خصوصا في ظل التطور الذي يشهده قطاع الاتصالات والتقنية والتركيبة اللذين يميزانه مما يدعو الى تفضيل سلطة ضابطة للقطاع للفصل في النزاعات الناشئة بين متعامليه. ومنه طرحت الإشكالية التالية: ما مدى فعالية تدخل السلطات الادارية المستقلة في مجال الفصل في النزاعات كطريق بديل عن القاضي؟ وكانت نتائج الدراسة كالآتي: على اعتبار أن فعالية تدخل سلطة الضبط تقييم من جانب الأول يتعلق بقدر الاستقلالية العضوية ومنه الحياد المتوفر لدى هذه السلطة للفصل في النزاعات، فإن سلطة الضبط تفتقد للحياد اللازم. أما من جانب ثاني ويتعلق بمدى توفر ضمانات الفصل العادل في النزاع والمتمثلة في مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، فهي غائبة على مستوى النص المنشئ وهو القانون رقم 18-04. بينما هي مكرسة على مستوى القرار الصادر عن سلطة الضبط رقم 61/2020.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط، البريد والاتصالات الالكترونية، فصل في النزاع، حياد، وجاهية، دفاع.

Abstract:

This study aims to assess the importance of the role played by the authority to regulate postal and electronic communications as a model in the field of dispute settlement, especially in light of the development witnessed by the telecommunications sector, technology and installation that characterize it, which calls for the preference of a controlling authority for the sector to settle disputes arising between its clients. From it, the following problem was raised: How efficacy is the intervention of the authority to regulate postal and electronic communications in the field of settling disputes as an alternative way to the judge? The results of the study were as follows: Considering that the effectiveness of the intervention of the control authority is evaluated by the first, related to the degree of organic independence, including the impartiality available to this authority to settle disputes, the control authority lacks the necessary impartiality. On the other hand, it is related to the availability of guarantees for a just settlement of the dispute, which are represented in the principle of primacy and the rights of defense. They are absent at the level of the establishing text, which is Law No. 18-04, while it is enshrined at the level of the decision issued by the control authority No. 61/2020.

key words: authority to regulate postal and electronic communications - adjudication of the dispute - neutrality - Confrontation - defense

مقدمة:

دفع التطور الهائل في النشاطات الاقتصادية الذي أصبحت تشهده الدول مع النصف الثاني للقرن العشرين تقريبا، وتعدد وتركيب المعاملات في هذا المجال، خصوصا في ظل تبني نظام اقتصاد السوق والمنافسة، الى البحث عن طرق جديدة لفض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين سواء عموميين أو خواص، تتمثل هذه الأخيرة في التحكيم بالأساس، الوساطة، التوفيق والمصالحة وغيرها.

إن اللجوء إلى هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات بشكل عام يجد مبرراته في المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة في هذا المجال، ومن أهمها، المرونة التي تميز هذه الأخيرة من حيث الإجراءات والقواعد المطبقة، حيث تغيب في غالب الأحيان قواعد محددة ومرسومة تقيد الأطراف المتنازعة، مع المحافظة على العلاقات الودية بين هؤلاء ولو نسبيا، بالإضافة إلى سرعة وسهولة الفصل في نزاع يتميز بالتقنية والتركيب والتخصص قد يصعب على القاضي حله في العديد من الحالات من دون الاستعانة بخبير وأخيرا تخفيف العبء على القضاء.

بعد استحداث فئة السلطات الادارية المستقلة في الجزائر مع بداية سنوات التسعينيات، منحها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لأداء الوظيفة الاساسية التي كلفت بها بموجب نصوص انشائها وهي وظيفة الضبط، من بين هذه الصلاحيات صلاحية الفصل في النزاعات بين المتدخلين في القطاع الذي تشرف عليه، ومن بين السلطات التي استفادت من هذه الصلاحية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقا)¹ في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10-05-2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

ترتبط أهمية هذه الدراسة بابرار أهمية الدور الذي تؤديه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كنموذج في مجال ضبط القطاعات، من خلال فض النزاعات بين المتدخلين، وتتعلق بحسن سير القطاع واستقرار المعاملات فيه والقضاء على مختلف الخلافات بالنظر لما تقدمه من ضمانات شبيهة بتلك التي يقدمها القاضي وفي مقدمتها الحياد، وما تملكه من خصوصيات مضمنة في نظامها الاساسي والقرارات التي تصدرها. وعليه ستكون إشكالية هذه الدراسة كالتالي: ما مدى فعالية تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال الفصل في النزاعات كطريق بديل عن القاضي؟

تتحقق هذه الفعالية على مستويين: المستوى الاول يتعلق بالجانب العضوي المتعلق بالتشكيلة عموما، أما المستوى الثاني فيرتبط بالجانب الوظيفي والمتعلق بطريقة الفصل في

النزاع في ظل النظام الاساسي لهذه السلطة المضمن في قانون انشائها رقم 18-04 وباتقرار الصادر عن هذه السلطة والمتضمن اجراء تسوية النزاعات اقرار رقم 61 / أ خ / م / س ض ا / 2020 المؤرخ في 2020/12/23.²

تم في هذه الدراسة توظيف المنهج الوصفي والتحليلي بعرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها للوصول الى تحديد مدى توفيق المشرع وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بواسطة القرار الذي أصدرته في تكريس الضمانات التي تساهم في تحقيق الفعالية في اطار الفصل في النزاعات.

وعليه سيتم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين اثنين: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: أية استقلالية؟ (المبحث الاول)؛ مدى تكريس النظام الاساسي والقرار الصادر عن سلطة الضبط لضمانات الفصل العادل في النزاع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة ومجال اختصاص

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: أية استقلالية؟

ترتبط فعالية اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمنحها الاستقلالية اللازمة لآدائها مهمتها وبذلك يضمن حيادها. فهل ضمن المشرع الجزائري استقلالية هذه الهيئة سواء في مواجهة الحكومة أو السوق؟ وهل منحها سلطة واسعة للفصل في جميع النزاعات الناشئة في القطاع؟

سيتم تقسيم المبحث الى: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية: استقلالية نسبية" (المطلب الاول) وحدود اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال الفصل في النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية "استقلالية نسبية"

كيف المشرع بموجب قانون البريد والاتصالات الالكترونية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة ضبط مستقلة³. تتشكل من مجلس ومدير عام⁴، ويتكون المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول طبقا لنص المادة 20 من هذا القانون.

تعد مسألة ضمان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة السلطة التنفيذية جد مهمة على اعتبار أن أغلب النزاعات التي تفصل فيها هذه الهيئات تكون بين طرف أساسي وهو المتعامل العمومي التاريخي (اتصالات الجزائر) والمتعامل الخاص⁵.

وقد أسس كل من الفقه والقانون المقارن ضمان هذه الاستقلالية على مجموعة من المعايير تتعلق بالأساس بطبيعة النص المنشئ لسلطة الضبط وبتشكيلة الأجهزة الجماعية لدى

اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا —

هذه السلطات، طريقة التعيين، الهيئة المعينة، تمتع الأعضاء بعهدة محددة المدد، فرض حالات التنافس.

1- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تنشأ بقانون صادر عن البرلمان: فعلى غرار فئة

السلطات الإدارية المستقلة تنشأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بقانون يسنه البرلمان وفي ذلك ضمانا مهمة لاستقلالية هذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وتخليصها من النظام الإداري التدرجي، والشيء الإيجابي ان المشرع الجزائري، وعلى خلاف باقي السلطات الإدارية المستقلة التي يضعها لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير المعني بالقطاع، لم ينص على هذه العبارة وفي ذلك قدر اكبر لاستقلاليتها.

ويبرر هذا المنح الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة والتي تتنوع الى السلطة التنظيمية (سلطة اصدار الأنظمة) والسلطة العقابية، حيث يكون المشرع صاحب الاختصاص الوحيد بتأهيل هذه الهيئة لاعمال هذين الاختصاصين الممنوحين بالدستور للسلطة التنفيذية والقضائية تباعا⁶.

كما تبرره طبيعة المهام المعهودة لهذه الهيئة والمتعلقة بمجالات الضبط القطاعية، حيث ورد في حيثيات القانون رقم 18-04 التأسيس على المواد رقم 18-43-46-140-143-144 من الدستور⁷ والمتعلقة بالنظام العام للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

2- بالنسبة لشرط التخصص للعضوية في مجلس السلطة: فقد كرس المشرع بموجب نص المادة

20 المذكورة أعلاه شرط التخصص بالنسبة للعضوية في المجلس كالتالي: "...يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعهد مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"

3- بالنسبة للسلطة المكلفة بالتعيين فهي رئيس الجمهورية بنص المادة 20 من القانون رقم

18-04، باقتراح من الوزير الاول. لا يمكن الحديث عن استقلالية مجلس السلطة في مواجهة الحكومة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين بعيدا عن أي تدخل من أي سلطة أخرى (كالبرلمان)، ومنه فانتفاء الأعضاء واضح للسلطة التنفيذية.

4- بالنسبة لنظام العهدة: كرس المشرع بموجب نص المادة 20 عهد مدتها 3 سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة. تعتبر مدة العهد شرطا جوهريا لتحقيق فعالية تدخل السلطة وفي الوقت نفسه ضمانا لاستقلالية الأعضاء وحمايتهم من العزل التعسفي، ووفق اغلب التشريعات المقارنة حددت مدة العهد ب6 سنوات تتمكن خلالها السلطة من تطبيق سياسة ضبط في القطاع وتحقيق النتائج المسطرة، وهو ما اعتبرته لجنة تقييم السياسات العمومية في فرنسا في تقريرها لسنة 2010 كافية لأداء السلطة مهمتها⁸ أما القانون رقم 2017-55 المتضمن النظام الأساسي

للسلطات الإدارية المستقلة والسلطات العمومية المستقلة الفرنسي ضمن نص المادة 5 منه فقد حدد مدة العهد ما بين 3 و6 سنوات⁹.

الملاحظ ان المشرع الجزائري قد اعتمد المدد الاقصر للعهد، بينما اهمل في القانون القديم (القانون رقم 2000-03) تحديد مدد العهد، وهي مدد غير كافية في تقديري لأداء السلطة لمهامها.

5- بالنسبة لفرض حالات التنافي مع العضوية في سلطة الضبط: كرس المشرع حالات التنافي مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي وكذلك مع أي امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والاعلام الآلي¹⁰. لكنه اهمل حالات التنافي مع العهد الانتخابية. ربما لكون التهديد الذي يشكله المتعاملين المتدخلين في السوق والمتمثل في تحكمهم وتأثيرهم في قرارات هذه الأجهزة أكبر¹¹، بالإضافة إلى بعض المحاولات التي تقوم بها بعض المؤسسات العاملة في القطاع لحماية مصالحها، من خلال محاولة التأثير على الأعضاء في الهيئة أو في الأجهزة الفاصلة في النزاعات، مستغلة علاقات الاتصال والتواصل الدائمة التي تربطها مع بعض في قطاع واحد بسبب نشاطهما في القطاع نفسه¹².

بالإضافة الى شمول تطبيق الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01/03/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة المرتبطة ببعض الأعمال والوظائف¹³، سلطات الضبط، (ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية)، وكل جهاز عمومي مشابه مكلف بوظيفة الضبط، الرقابة أو التحكيم، حيث يمنع عليه امتلاك داخل الوطن أو خارجه مصالح في مؤسسات أو هيئات يضمن رقابتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرم معها اتفاقية أو عقد. والموظفون المعنيون بهذا النظام يخضعون له حتى بعد سنتين من نهاية وظيفتهم¹⁴.

وبالرغم من شمول هذا الامر حالات التنافي المالي من دون الوظيفي، لكن تطبيقه بشكل جدي ودائم يشكل خطوة إيجابية في طريق تكريس مبدأ حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وأعضاء الأجهزة الفاصلة في النزاعات على مستواها، ويبقى العنصر الشخصي وإرادته وقوة الشخص أكبر ضمانا لحياده.

6- بالنسبة لتحديد حالات عزل الأعضاء في القانون: فلم يتم تكريسها، مما يفهم منه ضمنا أن الأعضاء غير محصنين ضد العزل التعسفي من طرف رئيس الجمهورية بتطبيق قاعدته توازي الاشكال بموجب مرسوم رئاسي.

بالإضافة الى اوجه القصور في ضمان استقلالية سلطة الضبط لتحقيق الفعالية في اطار الفصل في النزاعات، وبالنظر للتطور الذي يشهده قطاع الاتصالات الالكترونية اليوم في الجزائر سيكون من الملائم احداث غرفة خاصة بالفصل في النزاعات على غرار الغرف التحكيمية على

اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا

مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء وضمان استقلاليته عن مجلس السلطة.

المطلب الثاني: حدود اختصاص الفصل في النزاعات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يشمل اختصاص الفصل في النزاعات على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات

الالكترونية، مجالين اساسيين:

- المجال الاول يرتبط بالنزاعات الناشئة بين المتعاملين عندما يتعلق الامر بالتوصيل البيئي والنفذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني¹⁵.

- المجال الثاني يتعلق بتسوية النزاعات بين المتعاملين والمستخدمين. كما حدد المشرع المقصود من مصطلح المتعامل¹⁶ والمستخدم¹⁷.

1- المجال الاول يتعلق بالنزاعات الناشئة بين المتعاملين فيما يخص التوصيل البيئي والنفذ وتقاسم

المنشآت والتجوال الوطني:¹⁸ ويتعلق موضوع هذه النزاعات حصرا

أ- بالتوصيل البيئي: وقد حدد القانون رقم 18-04 المقصود من التوصيل البيئي ضمن نص المادة 10 في فقرتها 12 كالاتي: "خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور لمعامل مورد لخدمات اتصالات الكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية مهما كانت الشبكات الموصولين بها والخدمات التي يستعملونها"¹⁹.

كما حددتها مواد أخرى من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتوصيل البيئي على غرار المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 2002/05/09 المحدد لشروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها²⁰، والمرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 2013/12/02 المتضمن الموافقة على رخصة اقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال²¹.

ب- بالنفذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني:

تتعلق النزاعات بالنفذ الى شبكة الاتصالات الالكترونية بوضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من اجل توفير خدمات الاتصالات الالكترونية المتمثلة في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية والخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية، التي تتطلب زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية وطاقم المعالجة أو التخزين²².

بينما تتعلق النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت وهي المتعلقة بالتجهيزات أو الاجهزة أو الكوابل أو الانظمة الالكترونية أو الالاسلكية الكهربائية أو البصرية أو كل آلية تقنية يمكن استخدامها لإرسال علامات أو اشارات أو بيانات أو كتابات أو صور أو صوت عبر امواج كهرومغناطيسية أو أي عملية أخرى متصلة بها مباشرة²³، بالإضافة للمنشآت القاعدية الكامنة للاتصالات الالكترونية والمنشآت القاعدية الضرورية²⁴.

المنازعات المتعلقة بالتجوال الوطني؛ ويقصد بالتجوال الوطني شكل من اشكال تقاسم المنشآت القاعدية الايجابية يسمح لمشاركي الهاتف النقال للاتصالات الالكترونية النفاذ الى الشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل اخر لشبكة الهاتف النقال في منطقة لا تغطيها شبكة المتعامل الاول²⁵.

يبدو ان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-04 قد كرس ماكان غائبا في النص السابق (القانون رقم 2003) من المواضيع التي أدرجها في مجال اختصاص سلطة الضبط والتي تتعلق بالنفاذ وتقسام المنشآت، والتي كان القرار رقم 2002/08 الصادر عن سلطة الضبط ينص عليها²⁶.

2- المجال الثاني يتعلق بتسوية النزاعات بين المتعاملين²⁷ والمشاركين²⁸ :

استبدل المشرع مصطلح تحكيم الوارد سابقا في القانون رقم 03-2000²⁹ بمصطلح تسوية النزاعات في القانون رقم 18-04، والمعنى من ذلك أن هذا الأخير لم يعد يمنح إجراء التحكيم الاولية في إطار فض النزاعات بين المتعاملين والمشاركين، والتي تتعلق اما بنوعية الخدمة أو الاخلال بالالتزامات المفروضة³⁰، خصوصا بعد الغاء سلطة الضبط القرار رقم 37/أخ/م/س ض ب م/ 2016 المؤرخ في 21/03/2016 المحدد لنظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واستبداله بالقرار رقم 61/أخ/م/س ض ب م/ 2020 المؤرخ في 23/12/2020، والذي تأسس في حيثياته على الاعتبار المتعلق بتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تتسم باجراءات التراضي الرامية الى البحث عن حلول لفض النزاعات. ومنه فعبارة تسوية النزاعات عبارة واسعة تظم كل الطرق الودية لحل النزاعات الناشئة بين المتعاملين والمشاركين سواء تمثلت في الصلح أو التحكيم أو الوساطة وغيرها³¹.

لكن التساؤل المطروح هل يتمتع أطراف هذه النزاعات المختلفة بسلطة الاختيار بين اللجوء إلى القاضي أو اختيار سلطة الضبط للفصل في النزاع؟ وفي حالة اختيار سلطة الضبط هل يجوز لأطراف النزاع التنازل عن الاخطار أو اللجوء الى حل ودي اخر؟

اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا

مبدئياً يملك أطراف النزاع سلطة الاختيار بين اللجوء للقاضي أو سلطة الضبط³²، بشأن النزاعات من النوع الثاني، لكن فيما يخص النزاعات المتعلقة بالفصل البيئي فيمكن أن تكون إرادة المشرع (في تقديري) قد اتجهت لإقصاء القاضي من الفصل فيها، بالتأسيس على عبارة "الفصل في النزاع"، والتي توحي بتحويل سلطة الفصل في النزاع من القاضي لسلطة الضبط³³ من ناحية أولى وعلى التخصص والخبرة المتوفرتين لدى سلطة الضبط للفصل في مثل هذه النزاعات بموجب قرارات نافذة مباشرة³⁴ من ناحية ثانية. وإذا اختار أطراف النزاع اللجوء لسلطة الضبط يمكنهم التراجع عن الاجراء والاتفاق على تسوية ودية للنزاع³⁵. وفي إطار اختصاصاتها للفصل في المنازعات تملك سلطة الضبط القيام بالتحقيقات اللازمة والحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لإتمامها من مختلف المتعاملين والمستفيدين من الرخص أو التراخيص طبقاً لنص المادة 13 في فقرتها 11³⁶.

المبحث الثاني: مدى تكريس النظام الأساسي

والقرار الصادر عن سلطة الضبط لضمانات الفصل العادل في النزاع

إذا كان منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة الفصل في النزاعات يندرج ضمن وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الأخيرة، والذي تبرره الخبرة والتخصص والتقنية التي تتوفر لدى هذه الأخيرة والتي تسمح لها بالفصل في تلك النزاعات المتسمة بالتركيب والتقنية، فإن القاضي من جهة أخرى، تتوفر لديه الضمانات الكفيلة بالفصل العادل في النزاع والمتمثلة في الاستقلالية والحياد، (الذي توصلت الدراسة في العنصر الأول إلى أن سلطة الضبط تفتقد للضمانات الكافية لحيادها)، بالإضافة إلى مجموع الإجراءات الأساسية التي تحكم سير الدعوى وهي مبدأ الوجاهية (أو المواجهة) واحترام حقوق الدفاع واخضاع القرار الصادر لرقابة القاضي.

فهل تتوفر هذه الضمانات على مستوى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، على اعتبار أنها هي السلطة الضابطة للقطاع، ومنه فهي مختصة بإصدار القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص والاعتمادات³⁷. بالإضافة إلى تشكيل البعض في حياض هذه الهيئات على اعتبار أنها هي من تقوم بالتحقيق في وقائع ومعطيات النزاع والتفتيش والبحث عن الأدلة، ثم إصدار القرار الفاصل في النزاع؟

هل كرس المشرع في إطار نصوص القانون رقم 18-04 والقرار رقم 61 / أ خ / ر م / س ض 11 / 2020 المؤرخ في 2020/12/23 المتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، هذه الضمانات؟

لم يكرس المشرع في القانون رقم 18-04 الضمانات المتعلقة بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، ولم تتم الاحالة منه لسلطة الضبط، وهو اغفال خطير، لكن هذه الاخيرة أصدرت القرار رقم 2020/61 المذكور أعلاه، والذي حدد إجراءات تسوية النزاعات المعروضة على السلطة بدأ بتحديد:

- الجهاز المختص بالفصل في النزاع: حيث نص القرار على اختصاص مجلس السلطة للفصل في النزاعات المذكورة في الفقرتين 9 و10 من القانون رقم 18-04 والمادة 2 من هذا القرار، كما نص على انشاء لجنة مكلفة بدراسة النزاعات، لكنها لا تملك سوى تقديم توصيات للمجلس الجماعي، والتي تعد غير ملزمة له، بالإضافة الى أن تشكيلتها وسير عملها ومهامها تحدد بمقرر صادر عن المدير العام³⁸. كما تم توضيح كيفية تقديم الاخطار ومضمونه: حيث حدد القرار شكله في عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الالكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الاهلية، الصفة والمصلحة للتصرف. وقد اشترط القرار رقم 2020/61 وجوب تقديم المشترك لتظلم أمام المتعامل أولا. كما حددت المادة 5 منه بيانات العريضة³⁹. فهل ضمن هذا القرار مبدأ الوجاهية وحق الدفاع

المطلب الأول: مبدأ الوجاهية وحق الدفاع

تتعلق هذه الضمانات في إطار ضمان الفصل العادل في النزاع باحترام المساواة بين الطرفين فيما يتعلق بحقهما في عرض ما لديهما من أقوال وحجج وفي حقهما في الاستعانة بمدافع. وقد اعتبرها الكثير مبادئ أساسية للإجراءات المتبعة أثناء الفصل في النزاعات حتى أمام هيئة غير القضاء، كما تضمن هذه الإجراءات أيضا أن يتم الفصل في النزاع بشكل صحيح⁴⁰. بينما اعتبر البعض الآخر أن فرض هذه الضمانات الإجرائية على السلطات الإدارية المستقلة يعيق مسألة المرونة والفصل السريع في نزاع تقني شديد التركيب، على اعتبار أن الحرص على تطبيق هذه الضمانات أثناء الفصل في النزاع لا يتلاءم مع المدد القصيرة المحددة للفصل فيه⁴¹.

فإذا كان المشرع الجزائري على غرار غيره قد كرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه خلال سير الدعوى يستفيد الأطراف من حظوظ متعادلة في عرض نواياها ووسائل دفاعها وأن الأطراف والقاضي يجب أن يلاحظوا مبدأ الوجاهية⁴²، فهل تطبق كل القواعد الإجرائية المطبقة أمام القاضي أثناء عملية الفصل في النزاعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؟ وهل تضمن القرار المذكور أعلاه هذه الاجراءات؟

1- احترام مبدأ الوجاهية:

أنزمت المادة 9 من القرار رقم 2020/61 سلطة الضبط بإرسال نسخة من عريضة الاخطار والوثائق المرفقة بها الى المدعى عليه بموجب رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام أو باية طريقة أخرى تسمح بالشهادة على تاريخ الاستلام.

حدد القرار أجل 15 يوما تمنحه سلطة الضبط للمدعى عليه لتقديم الرد، ويمنح المدعي أجل 10 أيام للرد على المدعى عليه بملاحظاته والوثائق المرفقة، ويتم ابلاغ المدعى عليه برد المدعي، الذي يملك بدوره أجل 10 أيام للرد. وفي حالة عدم الرد للسلطة اصدار قرارها غيابيا. تصدر سلطة الضبط قرارها بناء على التوصيات التي تقدمها اللجنة في ظرف العشرين يوما الموالية لانتهاء الاجل الممنوح لتبادل الدفع من قبل اطراف النزاع، وبعد دراسة موضوع الاخطار ووثائق الرد والملاحظات المكتوبة للاطراف المعنية⁴³،

مكن المشرع سلطة الضبط من استدعاء اطراف النزاع قبل سبعة (7) ايام عمل قبل تاريخ جلسة المداولة لتكون مناقشة وجاهية. وبعدها يصدر القرار على الا يتجاوز أجل 15 يوما من تاريخ ايداع توصيات اللجنة بموجب المادة 12 من القرار ويكلف المدير العام للسلطة بتبليغ اطراف النزاع بالقرار في أجل سبعة (7) ايام من تاريخ توقيعه عن طريق رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام.

بالرغم من تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع، فإن أجل الفصل لم يتجاوز الشهرين، وهي مدة أقل بكثير من أجل الفصل في النزاع أمام القضاء.

2- حق الاستعانة بمدافع:

أغفل القرار تكريس صريح لإمكانية الاستعانة بمدافع، وبالرغم من ذلك لا يحرم المدعى أو المدعى عليه من ذلك بدليل ان المادة 4 منه أكدت ان العريضة يمكن ان تقدم من الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا.

النتيجة التي نخلص إليها أن المشرع لم يحرص على تكريس مثل هذه الضمانات في نص القانون، تاركا الامر لسلطة الضبط. لكن القرار الصادر عن هذه الأخيرة كرس بشكل جيد وواضح هذه الضمانات.

المطلب الثاني: الرقابة على قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

هل تتغير طبيعة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة عندما تمارس اختصاص الفصل في النزاعات؟ هناك اتجاه أول اعتبر أن هذه الهيئات عموما وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خصوصا تتمتع بالطبيعة القضائية⁴⁴، ومنه فهي تصدر أحكاما قضائية، أما الاتجاه الثاني فاعتبرها سلطات إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية

خاصة أثناء ممارستها لوظيفتها التنازعية في إطار وظيفة الضبط⁴⁵، وهو الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين⁴⁶.

لذلك نجد المشرع قد كرس بموجب نص المادة 22 من القانون رقم 18-04 خضوع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لرقابة مجلس الدولة، محددًا أجل الطعن والذي يكون شهرا وأجل الفصل في الطعن وهو الشهرين مع تحديد الاثر غير الموقف لهذا الطعن.

لن يثور الإشكال إذا ما انصبت رقابة القاضي على مدى احترام هذه الهيئات لمجموع الإجراءات التي تضمن فصلا عادلا في النزاع، أو شرعية القرار، على اعتبار أن هذه الإجراءات في الأصل مفروضة على القاضي، فهو المختص الأصلي في تطبيقها، ومنه فهو الرقيب الأول على مدى احترامها من طرف هيئات غيره⁴⁷.

أما بالنسبة لموضوع القرار الفاصل في النزاع المتعلق مثلا بإشكال من الإشكالات المتعلقة بالتوصيل البيني، أو نقض الالتزامات المفوضة بالعقود، فهنا تكمن الصعوبة أمام القاضي خصوصا في مواجهة مدى ملائمة القرار في إطار سياسة ضبط اقتصادي في القطاع المعني.

خاتمة:

في إطار البحث عن الفعالية والمرونة وضمن مبدأ المنافسة، منح المشرع الجزائري عدد من السلطات الضابطة المستقلة على غرار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، سلطة الفصل في النزاعات بين مختلف المتعاملين في القطاع وبينهم وبين المشتركين، والتي تتحقق من خلال ضمان سرعة الفصل في النزاع وتحكم سلطات الضبط في المسائل الاقتصادية، المالية والتقنية الصعبة والمركبة عموما، بالإضافة الى ضمانات أخرى. وقد توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- حدد المشرع تشكيلة سلطة الضبط، والتي توحى بالتبعية للسلطة التنفيذية، ومنه فقدت الاستقلالية التي تتمتع به ضعيف جدا، وذلك يؤثر سلبا على حياد السلطة أثناء فصلها في النزاع؛

2- حدد القانون بشكل لا يدع مجالا للشك المسائل التي تثار بشأنها النزاعات المتعلقة بالاساس بالتوصيل البيني وتقاسم المنشآت والنفوذ والتجوال الوطني، بينما ترك المسائل التي تثار بسببها النزاعات بين المتعاملين والمشاركين مفتوحة، وأحال بشأن هذه النزاعات لاختصاص سلطة الضبط بواسطة قرار متبعية الاجراءات المكرسة في القرار رقم 2020/61 أو بواسطة وسائل التسوية الودية للنزاع وفي مقدمتها الصلح إذا اتفق اطراف النزاع على ذلك، من دون تحديدها بدقة.

اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا

3- أغفل المشرع تكريس الضمانات الاجرائية التي تضمن فصلا عادلا في النزاع مثل مبدأ الوجاهية وحق الاستعانة بمستشار، تاركا الامر لسلطة الضبط نفسها التي أصدرت القرار رقم 2020/61 حددت بموجبه إجراءات الفصل في النزاع وضمنت مبدأ الوجاهية بشكل واضح ودقيق.

4- أحالت سلطة الضبط بموجب هذا القرار لصدور قرار من المدير العام للسلطة لإنشاء لجنة تدرس النزاع وتقدم توصياتها، تحدد تشكيلتها من طرفه وفي ذلك اضعاف لمبدأ الحياد.

5- خضوع قرارات سلطة الضبط لرقابة المشروعية لدى مجلس الدولة يعد ضمانا اساسية لحقوق اطراف النزاع.

الاقتراحات:

يمكن تقديم اقتراحين يدعمان مبدأ الحياد الذي تحتاجه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عند فصلها في النزاع، وهما:

1- استحداث المشرع غرفة خاصة للفصل في النزاعات يحدد تشكيلتها في النص بالاستقلال عن تشكيلة مجلس السلطة، تتكون من اعضاء يحكم تخصصاتهم في المجال معينين بالتوازن بين السلطات الثلاث.

2- تكريس ضمانات الفصل العادل في النزاع والمتمثلة بالاساس في مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع في النص المنشئ والتأكيد على تفاصيله في قرارات سلطة الضبط.

الهوامش:

¹ - أنشئت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات .../... السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 2000/08/06 (ملغى)، ثم عوضت بعد الفاء هذا القانون وصدور القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 27 مؤرخة في 13 ماي 2018، بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

² - <https://www.arpce.dz/>

³ - بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04.

⁴ - بموجب المادة 19 من القانون رقم 18-04.

⁵ - R. Zouaimia, R.Zouaimia, *les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, éd. Belkeise, Alger, 2013, p.136.

⁶ - M.Gentot, *les autorités administratives indépendantes*, 2eme éd., Montchrestien, Paris, 1994, p.50 ; C.Teitgen-Colly, *les instances de régulation et la constitution*, RDP, 1-1990, p.195.

⁷ - وهي المواد من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07. والتي تقابلها المواد 20 - 61 - 47 - 139 - 140 - 141

من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

⁸ - R.Dossière, C.Vanneste, *les autorités administratives indépendantes, rapport d'informaton, T.1, n°2925, assemblée nationale, 28/10/2010, www.assemblee-nationale.fr.*

⁹ - <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033897475>

¹⁰ - بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 18-04.

¹¹ - J.- L. Capdeville, « *l'indépendance des autorités de régulation financière a l'égard des opérateurs régulés* », RFAP, n° 143, 2012, p.668.

¹² - G. Desobry, « *l'indépendance des autorités de régulation économique a l'égard des opérateurs régulés* », RFAP, n° 143, 2012, p.649.

¹³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 بتاريخ 07 مارس 2007.

¹⁴ - حيث لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني ولا وظائف استشارية ولا أن يمتلكون مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات التي ضمنوا فيما سبق الإشراف عليها أو رقابتها وبصفة عامة في كل مؤسسة تعمل على مستوى ذلك القطاع. وكل مخالفة لهذا الالتزام يعرض صاحبه لعقوبة مقدرة من 6 أشهر إلى سنة كاملة وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج. وخلال مدة 3 سنوات بعد السنتين يلتزم المعنيون بهذا الأمر بالتصريح لدى الجهاز الوطني للوقاية من الفساد بكل ممارسة لنشاط مهني أو استشاري وكذا امتلاك المصالح في المؤسسات التي تمارس نشاطها في نفس المجال والا تصدر في حقهم عقوبة بغرامة من 200.000 إلى 500.000 د.ج.

¹⁵ - طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18-04.

¹⁶ - المتعامل في مضمون المادة 10 ف 30 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وأو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية.

¹⁷ - المشترك في مفهوم المادة 10 ف 37 هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الالكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.

¹⁸ - طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18-04.

¹⁹ - من بين المنازعات المتعلقة بهذا المجال والتي فصلت فيها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقا، النزاع القائم بين "أوراسكوم للاتصالات الجزائر" و"اتصالات الجزائر" المتعلق بتسديد فواتير صيد التوصيل البييني بين المتعاملين، حيث أصدرت السلطة القرار رقم 33/س/خ/رم/س/ب م س ل/2005 المتعلق بالنزاع الخاص بدفع فواتير التوصيل البييني بين المتعاملين أوراسكوم تيليبيكوم الجزائر واتصالات الجزائر، والذي ألزمت بموجبه اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصوصة بمبلغ 30 بالمائة و10 بالمائة في فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003. كما ألزمت أوراسكوم للاتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المتبقية المستحقة للاتصالات الجزائر لتكملة الفواتير التي تعدها "اتصالات الجزائر" التي على أساسها ما تم إسقاطه في حسابها.

أنظر موقع السلطة على الانترنت، (10/09/2021)، <https://www.arpce.dz>.

²⁰ - بموجب المادة 14 في فقرتها الثالثة كما يلي: " قبل التنفيذ الفعلي للتوصيل البييني... في الحالات التي لا تتم فيها تجارب التوصيل البييني في الظروف التقنية والأجال المتفق عليها يمكن أحد الطرفين طلب تحكيم سلطة الضبط".

- 21 - بموجب المادة 9 منه والمتضمنة حالة الخلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر حول عقود التوصيل البيئي، (ج.ر عدد 60 مؤرخة في 2013/12/02).
- 22 - في مفهوم نص المادة 10 من القانون رقم 18-04 في فقرتها 16 و42.
- 23 - في مفهوم المادة 10 من القانون رقم 18-04 في الفقرة 40.
- 24 - في مفهوم المادة 10 من القانون رقم 18-04 في فقرتها 41.
- 25 - في مفهوم المادة 10 من القانون رقم 18-04 في الفقرة 7.
- 26 - راجع نص المادة 1 من القرار رقم 08/س خ/م/2002 يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع في مجال الربط البيئي وفي حالة التحكيم. انظر الموقع:
- <https://www.arpce.dz>, (10/09/2021).
- 27 المتعامل في مفهوم المادة 10 ف 30 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية.
- 28 المشترك في مفهوم المادة 10 ف 37 هو كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الالكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الالكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات.
- 29 نصت المادة 13 من القانون رقم 2000-03 على اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي والتحكيم في النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين.
- 30 - فاتح خلاف، عن فعالية التسوية الودية لنزاعات سوق البريد والاتصالات الالكترونية- دراسة في ضوء احكام القانون الجزائري،- مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 20، عدد 2، 2021، ص. 90.
- 31 - حول مفهوم الوسائل البديلة لحل النزاعات؛ هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء، مذكراً للخصوص على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرد بجاية، 01/07/2015، ص ص. 61-62.
- 32 - R. Zouaimia, *Op.Cit*, p. 152.
- 33 - يميل الكثير من الباحثين لهذا الرأي، انظر هشام مزيان، المرجع السابق، ص. 66، لكن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 378/96 المؤرخ في 1996/07/23 قد أقر بناء على نص المادة 36 ف 8 من القسم التشريعي من قانون البريد والاتصالات الالكترونية بان "سلطة الضبط يمكن ان تخطر بالخلافات...". ومنه يمكن ان يختار الطرفين المتنازعين لحل النزاع طريق اخر غير سلطة الضبط كالتقاضي مثلا. انظر:
- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1996/96378DC.htm>, (13/08/2021)
- 34 - فاطمة لعلايمية وكمال قربوع عليوش، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، 2020، ص. 20.
- 35 - طبقا لنص المادة 10 من القرار رقم 2020/61.
- 36 - ونصوص أخرى من القانون رقم 18-04 مثل نص المادة 15 منه التي نصت على ما يلي: " يحق لسلطة الضبط ان تطلب من المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي... بتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي اوكلها اليها هذا القانون.. بدون ان يحتج في مقابلها بافشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة".
- 37 - طبقا للمادة 13 الفقرة 7 من القانون رقم 18-04.
- 38 - تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بسلطة منح التراخيص في القطاع بموجب نص المادة 3 من القرار رقم 2016/61.

39 – المادة 5 من القرار رقم 2020/61.

40 - E. Jeuland, *régulation et théorie générale du procès*, in M.-A.Frison-Roche, *les risques de régulation*, presse de science po. Et dalloz, Paris, 2005, p.260.

41 - G. Bouquet et S. Beauvillart, « le règlement des différends devant la commission de régulation de l'énergie », AJDA, 2004, p. 1914 ; E. Rolin, *le règlement de différents devant l'autorité de régulation de télécommunication*, in *les régulations économiques: légitimité et efficacité*, presses de science po et Dalloz, Paris, 2004,

[http:// www.concurrences.com/revue_bib_rdr.php3?id_article=12683&lang=](http://www.concurrences.com/revue_bib_rdr.php3?id_article=12683&lang=), pp. 165-166 ; G. Rameix, « l'expérience française du contrôle du régulateur », in M.-A.Frison-Roche, *les régulations économiques: --*, Op.Cit., p.39.

42 – طبقاً لنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية والثالثة والتي تنص على أنه " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية...".

43 – بموجب المادة 12 من القرار رقم 2020/61.

44 – مقتضى هذا الرأي ان وظيفة الفصل في النزاعات هي وظيفة قضائية تاسيسا على الاختصاصات الموضوعية والاهداف الوظيفية. وقد اعتبرت M.-A – F.-Roche أن تطور قانون الضبط قد حول سلطات الضبط الى اقصية. لتفصيل اكثر أنظر:

M.-A.Frison-Roche, « arbitrage et droit de la régulation », in Frison-Roche Marie-Anne (sous/dir.), *les risques de régulation*, presses de science Po et Dalloz, Paris, 2005, p.225. ; M.-A.Frison-Roche, « Le pouvoir du régulateur de régler les différends entre office de régulation et office juridictionnel civil », in M.-A.Frison-Roche, *les risques de régulation (sous d.)*, Presses de science po. Et Dalloz, Paris, 2005, p.270 ; E. Jeuland, Op.Cit., p.263 ; S. Tomasset-Pierre, *préface de F. Ferrand, l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale*, L.G.D.J, Paris, 2003, pp. 40-55.

45 - R. Zouaimia, *les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, éd.Belkeise, Alger, 2012, p.129-131, et R. Zouaimia, *les autorités de régulation indépendantes face--*, Op.Cit., pp. 144-149.

أنظر: الهام خرشي، المرجع السابق، ص ص. 279-282.

46 – حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الاتصالات هي قرارات تنفيذية متخذة في إطار امتيازات السلطة العامة، في قراره رقم 378/96 المؤرخ في 1996/07/23 المتعلق بقانون تنظيم الاتصالات. أنظر:

E. Rolin, Op.Cit., p.152.

47 - E. Rolin, Op.Cit., p.168.

